النقود الالكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية –البتكوين نموذجا-

Electronic money in the balance of Islamic Sharia - Bitcoin as a model -

لمار رضوان [1]، معمر شاوش سومية[2]

[1] المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة (الجزائر)، lammar.redhouane@cu-tipaza.dz

[2] المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة (الجزائر)، mammarchaouche.soumia@cu-tipaza.dz

الاستلام: 24-07-2022 القبول: 31-10-2022

ملخص:

البتكوين من العملات الافتراضية التي طرحت للتداول والتي استطاعت أن تفرض وجودها بمنافستها للعملات التقليدية كالدولار أو الأورو، بالرغم أن ليس لها وجود فيزيائي في الواقع، ولا تخضع لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية، أما من الناحية الشرعية فلا بد أن تتوفر في النقود مجموعة من الضوابط الشرعية اللازمة كأن تكون صادرة من الدولة، وتتمتع برعاية القانون لها: ضماناً وحماية، إضافة إلى ضرورة خلو المعاملة من الغرر والجهالة، وأيضا التميز بالاستقرار النسبي في قيمتها، وجاءت هذه الدراسة لإسقاط هذه الضوابط على عملة البتكوين من أجل معرفة مدى مشروعيتها؛

وأهم ما توصلنا إليه أن هذه العملة غير تابعة لأي جهة رسمية تتولى الرقابة عليها، إضافة إلى احتوائها على غرر كبير وعدم وجود ضامن لها، كما أنها تعرف تذبذبات كبيرة في قيمتها واستخدامها في معاملات غير قانونية ما جعل العديد من الدول تحظر التعامل بها، كما صدرت العديد من الفتاوى تحرم البتكوين وكل عملة الكترونية لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية للنقد.

كلمات مفتاحية: عملة الكترونية، بتكوين، حكم شرعي.

تصنيفات JEL: O31، E52، E42

Abstract:

Bitcoin is one of the virtual currencies that competed with some currencies such as the dollar or the euro, although it does not have a physical presence, and is not subject to the authorities of the regulatory authorities. And its value is characterized by relative stability, and this

study came to drop these controls on the bitcoin currency in order to know the extent of its legitimacy;

We concluded that Bitcoin is not affiliated with any official body that monitors it, and that it contains fraud and lack of guarantee, as well as fluctuations in its value and its use in illegal transactions, and fatwas have been issued prohibiting Bitcoin because it does not have the legal controls for cash.

Keywords: Electronic currency ; bitcoin; islamic provision.
JEL Classification Codes:O31, E52, E42

المؤلف المراسل:لمـــار رضـــوان، الإيميل: lammar.redhouane@gmail.com

1.مقدمة:

جعل التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم يفتح المجال لاستحداث العديد من الوسائل البديلة للنقود التقليدية من أجل تسهيل المعاملات التجارية، ومما أفرزه هذا التطور ما يسمى بالنقود الالكترونية؛

ولا ريب من أن استخدام النقود الالكترونية يثير بعضا من المشاكل كون هذه النقود نمط جديد يختلف عما اعتاد عليه البشر في حياتهم الماضية من تجسد القيمة النقدية في شيء ملموس يُرى بالعين المجردة ولا يحتاج إلى واسطة حتى يتم التعامل به؛ وسنركز في هذا البحث على المشكل الشرعي الذي قد ينشأ عن التعامل بها؛

وباعتبار عملة البتكوين أشهر العملات الالكترونية وأوسعها انتشارا، فقد اتخذناها أنموذجا للدراسة وبقية العملات مماثلة لها تقريبا في الإنتاج والتطبيق خاصة مع ما أثارته من مسائل قانونية وشرعية،؛

هنا نقوم بطرح التساؤل الآتي:

ما حقيقة العملات الالكترونية وبالتحديد عملة البتكوين، وما مدى انطباق ضوابط النقود في الشريعة الإسلامية على هذه العملة؟

وتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي النقود الالكترونية في مفهومها الاقتصادي وما الذي يميزها عن النقود العادية؟

- ما هي خصائص ومخاطر البتكوين كنموذج عن النقود الالكترونية؟

- ما نظرة الشريعة الإسلامية للتعاملات بعملة البتكوين؟

الفرضيات:

أهداف البحث ومنهجيته: سنحاول من خلال هذا البحث الوصول إلى الأهداف الآتية:

- التعرف على العملات الرقمية بصفة عامة ومقارنتها بالعملات العادية؛
- التركيز على عملة البتكوين وذكر أهم مخاطرها؛
- الوصول إلى الحكم الشرعي لعملة البتكوين.

وقد تطلبت طبيعة الموضوع اتباع المنهج الوصفي بأسلوبه التحليلي، وذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة.

2.ماهية النقود الالكترونية:

1.2 مفهوم النقود الالكترونية وأنواعها:

1.1.2 تعريف النقود الالكترونية:

استخدم الفقهاء مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الالكترونية فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية (**Digital Money**)، أو العملة الرقمية (**Digital currency**)، بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقود الإلكترونية(**Electronic cash (e-cash)**)، وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم واختلاف الزوايا التي اعتمدت في تعريف النقد الالكتروني فإن التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية **(Electronic Money)** (محمد إبراهيم، 2003، صفحة 133) وسنستخدم في هذا البحث مصطلح النقود الرقمية والنقود الالكترونية؛

أما عن تعريف النقود الرقمية فهي: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للوفاء" (عيسى الموسوي و مظلوم الشمري، 2014، صفحة 267)

وجاء في تعريف آخر بأن النقود الالكترونية هي: "التمثيل الالكتروني للنقود التقليدية ووحدة النقود الالكترونية يشار لها عادة بالعملة الرقمية أو الالكترونية، وبالتالي فإن القيمة الفعلية للعملة الرقمية في وحدات النقود التقليدية ليست لها علاقة بالموضوع" (بوعافية، 2014، صفحة 113) وقد عرفها صندوق النقد الدولي على أنها:" قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل الكتروني أو في ذاكرة الكترونية لصالح المستهلك

وعلى العموم فليس هناك تعريف جامع للنقود الالكترونية فهي في تطور مستمر ومتسارع يتوافق مع التطورات العلمية والتكنولوجية.

2.1.2 أنواع النقود الالكترونية:

للنقود الرقمية أشكال عدة وذلك تبعا للوسيلة الالكترونية التي يتم فيها تخزين القيمة النقدية، فهي إما أن تأتي في شكل بطاقة بلاستيكية ويطلق عليها البطاقة الذكية، وإما ان تأتي على شكل محفظة الكترونية (افتراضية) تخزن في الحاسب الآلي:

- **البطاقة الذكية (smart card)**: ظهرت هذه البطاقة بعد المشاكل التي اعترت البطاقة الائتمانية وخصوصا السرقة والتي اخترعت سنة 1974 وبدأ استخدامها سنة 1981 من طرف شركة **FILIPS** ثم انتشر استعمالها، وهي بطاقة تشبه بطاقة الائتمان تحتوي على برغوث صغير جدا الكتروني أو ما يسمى **Micro Puce** يشكل ذاكرة عددية تسمح بالاحتفاظ بكمية كبيرة من المعلومات تهتم بالتفاصيل المتناهية عن الحالة المالية لحاملها، وللبطاقات الذكية قدرة عجيبة في سرعة التعامل ولها القدرة على تنفيذ العمليات الأكثر تعقيدا وتعتبر محفظة نقدية الكترونية كما تعبر عن ناظمة معلوماتية الكترونية تحتفظ بكل العمليات وترصد الحسابات الجارية، وهي واحدة من أهم وسائل الدفع التي تحل محل النقود الورقية والبطاقات الائتمانية الأخرى؛ (بن عزة و زوهري، 26-27 أفريل 2011، صفحة 5)

- **محفظة النقود الالكترونية (الافتراضية):** حيث يتم تخزين النقود بموجب برنامج خاص وإدخاله على القرص الصلب للحاسب الآلي (الكومبيوتر) الشخصي حيث لا يمكن إجراء عملية الدفع إلا من خلال استخدام قاريء للبطاقة، والذي يتميز بقابليته للحمل ويمكن إلحاقه بأي كومبيوتر من وإلى أي مكان - ليقوم الشخص بعد ذلك باستخدامها في أي وقت يشاء من خلال شبكة الانترنت لذلك يطلق عليها أيضا بالنقود الشبكية، ومن خلالها يتم شراء السلع والخدمات، فيتم خصم قيمة هذه السلعة أو تلك الخدمة من القيمة الالكترونية المخزونة على ذاكرة الكومبيوتر الشخصي وإضافتها إلى برنامج تلقي المدفوعات الخاص بالتاجر، إذن محفظة النقود الالكترونية هي: محفظة نقود على أساس أنها تخزن فيها وحدات ذات قيمة مالية تصلح لسداد أثمان البضائع والخدمات مثلها في ذلك مثل النقود التقليدية، وهي الكترونية على أساس أنها لا تحتوي نقودا ورقية حقيقية وإنما تحتوي على وحدات يتم انتقالها بشكل الكتروني تمثل قيما مالية محددة، ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد يتم الخلط بين الوسيلتين السابقتين – البطاقة الذكية والمحفظة الالكترونية – حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على البطاقة الذكية على ذاكرة الكومبيوتر الذي بدوره يقوم بقراءتها

وبثها عبر شبكة الانترنت إلى الكومبيوتر الشخصي ببائع السلع والخدمات. (فوزي أحمد، 2016، صفحة 175)

2.2 خصائص النقود الالكترونية:

تتميز النقود الرقمية بعدة خصائص لا تتوفر في أنظمة الدفع الالكتروني الأخرى، ومن بين هذه الخصائص نذكر:

- **دفع النقود عبر شبكة الكترونية:** لا يمكن أن تستخدم إلا بوجود جهاز حاسوب مرتبط عبر شبكة الكترونية خاصة أو عامة، فهذه الخاصية تجعل من النقود الالكترونية ذات طابع دولي ذلك أن فضاء الشبكات الالكترونية لا يتقيد بالحدود الجغرافية لدولة معينة بل يمتد ليشمل أرجاء المعمورة وهو ما يستلزم تنظيما دوليا لهذه النقود، كما يترتب على هذه الخاصية عدم ضرورة المعاصرة الزمانية أو التواجد في مكان واحد أثناء استعمال العملة الالكترونية فلا يشترط أن يكون دافع النقود ومن تدفع له متواجدين في مكان أو زمان واحد حتى تتم عملية الدفع بل يمكن أن تتم العملية من خلال وجود طرف واحد؛

- **وجود نظام مصرفي معد لغرض التعامل بالنقود الالكترونية:** إن الآلية التي تستخدم بها النقود الالكترونية تستلزم نظاما مصرفيا خاصا تضعه البنوك سواء كانت بنوك حقيقية أو افتراضية، هذا النظام المصرفي يقوم على حماية السرية والأمن لأن فضاء الانترنيت يقوم على وجود أرقام متسلسلة ترمز إلى القيمة النقدية وهذه الأرقام تستخدم لمرة واحدة بحيث يقوم المصرف بتغيير الرقم المتسلسل عند انتقال النقود الالكترونية من شخص لآخر وهذا ما يستلزم نظاما مصرفيا خاصا؛ (عدنان عزو)

- **عدم ارتباطها بحساب بنكي:** تتجلى أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الالكترونية عن وسائل الدفع الالكترونية الأخرى، أي لا يتم الاحتفاظ بأرصدة في حسابات مالية لدى البنوك، فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات الكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة؛ (عيسى الموسوي و مظلوم الشمري، 2014، صفحة 267)

- **النقود الرقمية نقود خاصة:** الأصل أن البنك المركزي هو الذي يقوم بعملية إصدار النقود سواء أكانت تقليدية أم غير تقليدية فقد يكون البنك المعني هو مصدر النقود الالكترونية، وقد يكون هناك شركات ائتمانية او مؤسسات مالية خاصة مرخص لها بعملية إصدار تلك النقود، لذلك يطلق على النقود الالكترونية بالنقود الخاصة؛

- **النقود الرقمية غير متجانسة:** حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود الكترونية مختلفة، فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة، وكذلك قد تختلف بحسب السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بهذه النقود، ويتم هذا التقسيم وفقا لرغبة المستهلك، ومن ثم لا تتوحد هذه القيم بل تختلف من فئة إلى أخرى ومن مستهلك إلى آخر. (فوزي أحمد، 2016، صفحة 181)

3.2 مقارنة آلية التعامل بالنقود الالكترونية مع النقود العادية:

تصدر النقود عادة وكل ما يتعلق بها من شيكات وبطاقات ائتمانية من قبل البنك المركزي، والبنوك التجارية والمؤسسات الائتمانية المصرفية التي كلها تحت إشراف وتنظيم السياسة النقدية التي يتولاها البنك المركزي لكل دولة، إلا أن إصدار النقود الالكترونية غير منضبط بقانون ينظم عملية إصدارها؛

بالنسبة لآلية التعامل بالنقود الرقمية فيبدأ من خلال إصدار المصرف لعملة الكترونية تعبر عنها سلسلة من الأرقام العشوائية التي تسمى الرقم المتسلسل للعملة ويتم حفظ هذا الرقم في بطاقة أو في جهاز العميل، بعد ذلك يقوم العميل باستخدام هذه النقود عن طريق منح الرقم المتسلسل، مشفرا، إلى من يتعامل معه فيقوم هذا الأخير بالاتصال بالمصرف لاستصدار عملة جديدة باسمه أو لتحويل القيمة النقدية غلى حسابه ويقوم المصرف من خلال قائمة الأرقام الموجودة لديه بالتحقق من كون هذه النقود صادرة منه ومن كونها لم تصرف بعد؛

غير أن هذه الطريقة منتقدة من وجهين الأول أن التاجر أو من يتعامل مع العميل لا يستطيع التحقق من كون هذه النقود صرفت سابقا أو لا، وإذا أمكنه ذلك فيكون بعد فوات الأوان، اما الوجه الثاني فإن هذه الطريقة تجعل الرقم المتسلسل الذي يفترض أن يكون سريا معرضا للكشف عندما يقوم المصرف بالتأكد من رقم العملة المتسلسل، لذلك فقد برزت تقنية العملة المخفية التي تعتمد على وجود رقم متسلسل مضروب في عامل حسابي (رقم مخفي يمتلكه العميل فقط) (عدنان عزو) حيث تصدر البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية النقود الالكترونية، والتي تشير إلى سلسلة من الأرقام الالكترونية التي تعبر عن قيم معينة، ويحصل عليها المودعون على شكل نبضات تخزن على صورة بطاقات ذكية أو للحاسب الشخصي لتسوية معاملتهم، وهي تدخل في الإطار الفعلي للنقود الالكترونية، إلا أنه يعد تطور أجهزة قارئ البطاقات الذكية أصبح من الممكن استعمال القيمة المخزنة على البطاقة أو أجهزة الحاسب والانترنيت وبالتالي تدخل ضمن مفهوم النقود الالكترونية؛

يقوم العميل بشراء النقود الالكترونية من البنك المصدر لها، ثم يقوم بتحميل هذه النقود على حسابه الشخصي، وتكون عبارة عن نقود ذات فئات صغيرة القيمة لكل منها رقم خاص بها أو علامة خاصة من طرف البنك المصدر لها، وبالتالي تحل محل العملات العادية، وتكون بنفس القيمة المحددة عليها، (منصوري، 26-27 أفريل 2011، صفحة 02) ويمكن إجمال أهم الفروق بين العملة الالكترونية والعملة الورقية في النقاط الآتية: (العقيل، دت، صفحة 14)

الوجود الفيزيائي: فالنقود الورقية محسوسة، مصنوعة من أوراق ومواد أخرى، بينما العملات الالكترونية ليست محسوسة، بل هي عملة افتراضية بالكامل، مجرد أرقام تظهرها المحافظ الالكترونية الخاصة بها؛ تكون مُضَمَّنة في عملية التحويل، فتزيد الأرقام في محفظة المستقبل وتنقص في محفظة المرسل؛

الإنتاج: فالنقود الورقية تقوم الجهات المعنية في الدولة كالبنك المركزي بمهمة إنتاجها وطرحها في المراكز المالية، ونشرها بين الناس، بينما العملات الالكترونية تم إنتاجها برمجيا بواسطة مبرمجين أو أفراد عاديين بواسطة تعدين العملة الالكترونية، وهم لا يتبعون أي جهة حكومية أو خاصة؛

التحكم: يتم التحكم بالنقود الورقية عن طريق الدولة التي أنتجتها، فهي المسيطرة على طباعتها ونشرها وتحديد قيمتها وسعر صرفها، ومراقبة حركتها في السوق والعملات الالكترونية خلاف ذلك، فلا توجد هيئة مركزية تتحكم بها، إنما يتم التعامل بها عن طريق طرفين "الند للند" أو المستقبل والمرسل، دون تخل وسيط متحكم.

3.عملة البتكوين:

1.3 حقيقة عملة البتكوين ونشأتها:

كما سبق الذكر فالعملات الالكترونية هي تلك العملات الرقمية المشفرة بدرجة عالية من الدقة من أجل حماية التعاملات التي تُجرى بها، ومن أشهر أنواع هذه العملات "البيتكوين" حيث جاء في تعريف هذه العملة أنها: "عملة افتراضية الكترونية تشفيرية يمكن مقارنتها يالعملات الرسمية المستخدمة حاليا كالدولار والأورو، ولكن مع عدة فروق جوهرية من أبرزها أنها عملة الكترونية بشكل كامل يتم التداول بها عبر الانترنيت فقط من دون وجود فيزيائي لها، كما أنها تختلف عن العملات التقليدية في عدم وجود سلطة مركزية، أو بنك مركزي يقوم بإصدارها" (أحمد محمد، 2014، صفحة 50) يعود تاريخ العملات الالكترونية إلى عام 2007حينما بدأ رجل مجهول الهوية سمى نفسه "ساتوشي ناكاموتو" يقال أنه يعيش في اليابان بعمل آلية العملة

الالكترونية الأولى المسماة "البيتكوين" بينما أشارت التوقعات إلى أن هذا الاسم يطلق على فريق عمل لا على شخص واحد ، وفي عام 2008 تم تسجيل الموقع الرسمي الخاص بهاBitcoin.org، (العقيل، دت، صفحة 12) والبعض يتحدث عن أن الذي ابتكرها مجموعة من الطلبة الايرلنديين يتخفون وراء هذا الاسم المستعار، وقد وصفها بأنها نظام نقدي الكتروني يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ الند للند وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، وقال أن الهدف من عملة البيتكوين التي طرحت للتداول لأول مرة سنة 2009 هو تغيير الاقتصاد العالمي بنفس الطريقة التي غيرت بها الويب أساليب النشر. (أحمد محمد، 2014، صفحة 51)

2.3 كيفية التعامل بعملة البتكوين:

1.2.3 ضوابط وكيفية إصدار البتكوين:

كما أن طباعة العملات الورقية يخضع لضوابط حتى لا يحدث التضخم، فإن مبتكري عملة البتكوين لتجنب مخاطر التضخم حددوا سقف إصدارها بحوالي 21 مليون وحدة حول العالم، (أحمد محمد، 2014، صفحة 51) إذ لا توجد سلطة مركزية تقوم بإصدار عملة البتكوين بحيث يمكن الحصول عليها من خلالها، وإنما يمكن الحصول على هذه العملة من خلال طريقتين: (أحمد عامر، 2019، صفحة 274)

الأولى: من خلال شرائها من المواقع الالكترونية أو منصات البيع الإلكترونية المتخصصة في بيع هذه العملات على شبكة الأنترنيت، وهي طريقة سهلة ومتاحة لأي أحد، فمجرد أن تقوم بإنشاء حساب الكتروني ومحفظة الكترونية على جهاز الكمبيوتر الخاص بك أو حتى على هاتفك من خلال التطبيقات المتوافرة، ثم تقوم بشراء ما تريد من هذه العملات؛

الثانية: تُعرف بالتعدين أو التنقيب، وهي طريقة صعبة ومعقدة للغاية ولا يمكن لأي أحد القيام بها وسُميت بالتعدين أو التنقيب تشبيها بعملية استخراج الذهب من باطن الأرض.

وتعتمد فكرة التعدين أساسا على برنامج يتم تنصيبه على حاسوب المستخدمين الذي يوفر حماية بالغة جدا بفعل التبادلات التي يمكن وصفها بالسرية في بعض الدول، لأن قيمة العملة تنتقل من حاسوب إلى آخر بشكل مباشر بلا وسيط أو رسوم تحويل، فبمجرد أن يقوم المستخدم بتحميل وتفعيل برنامج أو تطبيق البتكوين يبدأ هذا البرنامج بإنتاج عملات غير قابلة للتكرار من خلال مبرمجات متخصصة يطلق عليها عمليات

التعدين أو التنقيب، ويتم تشغيلها على خوادم خاصة صممت لإصدار كمية محددة بصورة سنوية، ويتم تخفيض هذه الكمية إلى النصف كل أربع سنوات؛

وبشكل مبسط فإن البرنامج ينقب افتراضيا ووفق برمجة معينة عن العملات، ولكن جودة وقوة عملية التنقيب هذه تكون حسب قوة معالج جهاز الحاسوب؛ فكلما كان معالج الجهاز أقوى كانت عملية التنقيب أفضل، وبالتالي ينتج عنها توليد للعملة بشكل أكبر، ولكن عملية التعدين أو التنقيب ليست بتلك السهولة، حيث يتطلب الأمر من المستخدم حل الكثير من الألغاز والمعادلات لكشف سلسلة طويلة من الأرقام والحروف لإصدار البتكوين وتحويله إلى محفظة الكترونية، وكلما ازدادت عمليات التعدين أصبحت الألغاز أصعب، ويتطلب حلها برامج حاسوبية متخصصة، ولذلك يحرص المستخدمون للنظام على التزود بأجهزة حاسوب قوية وبرامج متخصصة متقدمة لإصدارها. (أحمد عامر، 2019، صفحة 275)

3.3 خصائص ومخاطر البتكوين:

1.3.3 خصائص البتكوين:

يتميز البتكوين بعدة خصائص تميزه عن باقي العملات، ومن بين هذه الخصائص نذكر: (يوسف النعيمي)

إخفاء هوية المستخدم: يتيح التعامل عبر العملة الافتراضية البتكوين إخفاء الهوية، حيث لا يتطلب إجراء العملية التحقق من شخص المستخدم لإتمامها ولا يتطلب تنفيذ عمليات الشراء والبيع والإفصاح عن أي بيانات أو معلومات شخصية؛

اتساع النطاق: يتميز البتكوين بالقدرة على التعامل مع أي فرد في مختلف أنحاء العالم، حيث يسمح نظام التعامل عبر تلك العملة بتحويل الأموال أي مكان إلى أي مكان آخر بأي قيمة؛

السرعة الفائقة في نقل الأموال: من السمات المميزة للتعامل بالعملة الافتراضية البتكوين عنصر السرعة، حيث تتم العمليات الهائلة بين مختلف مناطق ودول العالم في مدة زمنية لا تتجاوز الثواني المعدودة؛

التحكم وحماية الهوية والأموال: يمتلك مستخدمو البتكوين تحكما كاملا في معاملاتهم، لذا من المستحيل على التجار أن يفرضوا عنوة رسوما غير معلن عنها أو غير مرغوب فيها، كما يمكن أن يحدث مع وسائل الدفع الأخرى، ومدفوعات البتكوين يمكن أن تتم دون دمج أو ربط المعلومات الشخصية بالمعاملة، وهذا يوفر حماية فائقة ضد سارقي الهويات، ومستخدمو البتكوين يمكنهم أيضا حماية أموالهم؛

انخفاض تكلفة الاستخدام: تتميز المعاملات والتحويلات بانخفاض تكلفة التحويل والدفع ونقل الأموال، حيث لا تمر تلك الأموال الافتراضية عبر المؤسسات المصرفية أو الجهات المالية الدولية والمحلية، وإنما تتم المعاملات مباشرة بين مستخدم وآخر دون الحاجة إلى وسيط يسهم في رفع التكلفة؛

سهولة الاستخدام: أيا كان النظام الذي يتم استخدامه، فهو سهل الاستخدام بالنسبة للأفراد الذين لا يمتلكون خبرات تقنية، وهنا نجد أن أجهزة الحاسوب ساعدت على إنشاء المعاملات بسرعة وسهولة، بالإضافة إلى إمكانية استخدام الأجهزة اللوحية والهواتف المتصلة بشبكة الانترنيت؛

صعوبة التعقب: وهذه من أهم الميزات حيث يصعب تعقب المعاملات أو اقتفاء أثرها بغرض تحديد الأطراف والجهات المتعاملة بالإضافة إلى غموض السلع والمنتجات المستخدمة في عملية التبادل.

2.3.3 مخاطر البتكوين:

يكتنف التعامل بهذا النوع من العملات الرقمية العديد من المخاطر نذكر منها: (الغول و سرحيل، 2019، الصفحات 304-305)

- **الجهالة:** مع هذه السهولة التي يتميز بها البتكوين في التعامل به من خلال إنشاء الحسابات على موقعه الرسمي، إلا أنه في الوقت ذاته يمنح العميل حرية اختيار الاسم عند إنشاء الحساب، ومن دون ربطه برقم أو هوية أو أي معلومات خاصة تعرف به، ويمكن إنشاء أكثر من حساب من قبل شخص واحد؛ كما أن جميع التحويلات التي تجري بعملة البيتكوين تكون مجهولة، فلا يتم حفظ الحسابات أو سجل الحوالات عند أي جهة معروفة، وجميع المعاملات يتم تسجيلها ولكن بشكل مجهول في شبكة البتكوين؛

- **عدم وجود ضامن:** تتميز عملة البتكوين عن العملات ووسائل الدفع الالكترونية الأخرى بعدم وجود وسيط ضامن لها ينظم عمليات التبادل، وبعدم ارتباطها بأي عملة محلية، ولا يمكن تسمية أي جهة حكومية أو دولية في العالم كجهة إصدار لهذه العملة، وبهذا الوصف تختلف البتكوين عن النقود الائتمانية المعاصرة التي تصدرها الحكومات؛

- **التقلب الشديد في الأسعار:** تشهد عملة البتكيون تقلبا شديدا في الأسعار، وخاصة بداية العام 2017، حيث أن سعر البتكوين كان قرابة ألف دولار بداية العام، ثم أخذ بالارتفاع إلى أن وصل لما يقرب عشرين ألف دولار في نفس العام، ثم عاد بالهبوط

أوائل العام 2018، حتى وصل إلى ثمانية آلاف دولار، فهذا الارتفاع المستمر للعملة يجعل تداولها بدون دراسة في غاية الخطورة، وربما يتسبب بخسائر فادحة؛

- **الاختراق:** بالرغم من صعوبة الاختراق حسب ما أفاد به المختصون، إلا أنه في حالة حدوث اختراق "المحفظة المالية" الخاصة بعملة البتكوين، يكون المخترق قادرا على نقل البتكوين الخاص بالشخص إلى محفظته بشكل فوري؛

- **فقدان الموثوقية:** فرغم انتشارها الكبير، إلا أنه يلاحظ أن كثيرا من التجار ورجال الإعمال والاقتصاديين حذروا منها، أحدهم الرئيس التنفيذي لبنك JP Morgan أكبر بنك في الولايات المتحدة، حيث وصف عملة البتكوين بالخدعة معتبرا أنها شيء غير حقيقي وستنتهي قريبا، كما وجه الميليارديير الأمريكي وارن بافيت النقد للعملات الالكترونية قائلا: ابتعدوا عن البتكوين، إنها سراب.

4. عملة البتكوين في ميزان الشريعة:

1.4 الضوابط الشرعية للنقود:

إن نظرة الإسلام للنقود بصفة عامة تتفق مع ما جاء في تعريفها الاقتصادي الذي يركز فيه الاقتصاديون على وظائف النقود متجاوزين تعريفها بسلطة الإصدار أو المكون الذاتي لها، حيث تعرف النقود بأنها: "أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، ويصلح في الوقت ذاته مقياسا للقيم وحفظ الثروة وتسوية الديون والالتزامات"، وقد فطن العديد من الفقهاء المسلمين لوظائف النقود الأساسية من كونها: مقياس للقيم، ووسيط للتبادل، ومستودع للقيمة، ومعيار للمدفوعات الآجلة قبل أن يهتدي إليها الفكر الاقتصادي التقليدي، وتناولوها في كتبهم بالبيان والتوضيح ومنهم الإمام الغزالي والكاساني وابن تيمية وابن القيم وابن خلدون وغيرهم.لذا فإن الطبيعة السلعية للنقود من كونها ذهب أو ورق أو خلاف ذلك ليست محل اعتبار مادامت تؤدي وظائفها بصورة شرعية، وقد هم الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه باتخاذ الدراهم من جلود الإبل وما منعه من ذلك إلا خشية البعير من الانقراض؛ (دوابه، 2019، صفحة 75)

فالنقود من الدراهم والدنانير لا تطلب لذاتها ولا تقصد لنفسها وإنما هي وسيلة للتعامل بها، والعبرة شرعا بقيام النقود بوظائفها بأن يتاجر بها باعتبارها وسيط للتبادل لا المتاجرة فيها وتحويلها إلى سلعة والخروج بها عن وظائفها؛

والنقود في الإسلام قائمة بذاتها يجري عليها ما يجري على الذهب والفضة، ويعتبر كل نوع منها جنسا مستقلا، متعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار، وذلك لأنها

تؤدي وظائف النقدين الذهب والفضة وقد جاء في مجمع الفقه الإسلامي حول العملة الورقية:" بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمينة في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمينة عند الفقهاء لا تقتصر على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر..لذلك كله فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيهما ويجري الربا عليهما بنوعيه..ويعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة" (السالوس، 1406 هـ، صفحة 951)

وبالتالي تخضع النقود في الإسلام لمجموعة من الضوابط والمحددات بحيث لو وجدت لاعتبرت هذه نقودا وقبلت في أوساط الناس، وهذه المحددات هي: (أحمد عامر، 2019، الصفحات 277-280)

- **العرف والقبول العام للنقود:** لا يخفى أن النقود قد مرت بمراحل متعددة وتغيرات كثيرة، فمن النقود السلعية إلى نقود الذهب والفضة إلى النقود الورقية ثم الائتمانية، وفي كل مرحلة من المراحل السابقة كان الفقهاء يقرّون الشكل الجديد للنقود، بناء على تعارف الناس وقبولهم لها، مع بيانهم للأحكام والضوابط الشرعية التي تضبط التعامل بهذه النقود؛ فحتى تكون النقود مقبولة شرعا فلا بد أن يجري عرف الناس بتعاملهم بها ويقبلونها في مبادلاتهم قبولا عاما، وهذا المبدأ يستند إلى القاعدة الفقهية "العادة محكمة"، وتعني ان عادة الناس وعرفهم الذي لا يتعارض مع الشريعة يكون حكما ومرجعا في المسائل غير المنصوص عليها؛ يقول ابن تيمية –رحمه الله- : "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل به"

فمتى ما تعارف الناس في عصر من العصور على شيء لكي يكون نقدا أو عملة، فجرى عرف الناس في التعامل به وقبلوه قبولا عاما اعتد به شرعا، وجرت عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقود؛

- **استقرار النقود وثباتها:** يقصد باستقرار النقود وثباتها عدم ارتفاعها او انخفاضها بشكل فاحش في مدة وجيزة، وذلك لكي لا يتضرر الناس بهذا التذبذب الكبير، فالاستقرار النسبي للنقود من شأنه تحقيق العدالة بين الناس فيما لهم وما عليهم من ديون وحقوق ومدخرات؛يقول ابن القيم:" الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذوا الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص، بل تقوّم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس"

إذن فتذبذب أسعار النقود وعدم استقرارها يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامة، ومن ثم يجب على الدولة ممثلة في أجهزتها المالية والنقدية أن تتبع سياسات من شأنها الحفاظ على أسعار النقود نسبيا لكي تتحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية بين الناس؛

- **إصدار النقود من قبل الدولة والسلطات المركزية:** من المحددات الهامة في اعتبار النقود شرعا أن تكون صادرة من قبل الدولة وأجهزتها السيادية، وأن لا يترك هذا الأمر بأيدي أحد الناس، وقد نص الفقهاء صراحة على أهمية هذا الأمر، لما فيه من تحقيق المصلحة ودفع المفسدة عن عموم الناس؛ يقول الإمام أحمد:"لا يصح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم في ذلك، ركبوا العظائم"

2.4 إسقاط الضوابط الشرعية للنقود على عملة البتكوين: بعد التطرق لحقيقة عملة البتكوين وكيفية إصدارها وتداولها والمخاطر التي تعتريها، وبعد التعرف على أهم المحددات الشرعية للنقود سنحاول إسقاط هذه المحددات في البتكوين وبالتالي معرفة مدى مشروعية هذه العملة؛

فعند النظر إلى البتكوين نجد أن ثمة إشكالات تؤثر على وظيفتها النقدية (الثمنية) ومنها:

الإشكال الأول: الدور الحقيقي لعملة البتكوين ودرجة القبول العام لها

هنا نطرح التساؤل التالي: ما هو الهدف الأساسي للمتعاملين بالبتكوين؟ وماهي الوظيفة الحقيقية لهذه العملة؟

نعلم أن للعملة وظيفة إما نقدية (تقييم السلع والخدمات وتبادلها) أو وظيفة قمارية (المضاربة والاسترباح من فارق الأسعار) والوظيفة القمارية هي الغالبة في البتكوين، إذ غالبا ما تتميز بالوظيفة النقدية ذلك لأنها لا تتمتع بالقبول العام بين الناس والمحلات، بل هناك بعض الدول التي منعت التعاملات بالبتكوين كروسيا، الصين، ايسلندا، الاكوادور وغيرهم؛

الإشكال الثاني:عدم الاستقرار السعري: (الغامدي، 2019، الصفحات 16-17)

من أهم مقومات العملة الاستقرار؛ وقد أشار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى هذا المقوم؛

الإشكال الثالث: مُصدر عملة البتكوين: (أحمد عامر، 2019، صفحة 281)

فبالنظر إلى جهة إصدار هذه العملة لا نجد دولة من دول العالم تبنت إصدارها والإشراف عليها، بل من قام بإصدارها شخص أطلق على نفسه اسما مستعارا، وهو في الحقيقة شخص مجهول الهوية، وقيل بأن من أطلق هذه العملة مجموعة من الأشخاص غير معروفين تحديدا، وفي كل الأحوال فإن جهة إصدار البتكوين غير رسمية، فضابط كون العملة صادرة من قبل الدولة غير منطبق على عملة البتكوين.

3.4 مشروعية البتكوين والنقود الرقمية عموما:

صدرت عدة فتاوى رسمية عن بعض دور الإفتاء الإسلامية حرّمت التعامل بالبتكوين باعتبارها عملة لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية للنقود، فقد جاء في نص الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بتحريم التعاملات بعملة البتكوين، ونص الفتوى:

"بعد البحث والدراسة المستفيضة، وبعد الرجوع لخبراء الاقتصاد والأطراف ذات الصلة بمسألة العملات الإلكترونية خاصة البتكوين"Bitcoin" ، ترى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية أن تداول هذه العملات والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها حرام شرعا؛ لآثارها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق ومفهوم العمل، وفقدان المتعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، ولما فيها من الافات على ولاة الأمور، وسلب بعض اختصاصاتهم في هذا المجال، ولما

تشتمل عليه من الضررِ الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيارها وقيمتها، وذلك يدخلُ في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من غشنا فليس منا»، فضلا عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول، والقاعدة الشرعية تقرر أنه "لا ضرر ولا ضرار"؛ (ابراهيم علام)

وكما جاء في فتوى دار الإفتاء الفلسطينية ونصها: " يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البتكوين...لاحتوائه على الغرر الفاحش وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه، لأنه مازال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلب، والمخاطرة، والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالا كبيرا للسطو والاحتيال والمخادعات...فلا يجوز التعامل بها لا تعدينا ولا بيعا ولا شراء" (بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، 2018، صفحة 21)

إلا أنه قد ذكر في منتدى الاقتصاد الإسلامي قولان بخصوص هذه العملة "يتوجه في البتكوين رأيان؛ الأول بالجواز، والثاني بالتحريم، وفيما يلي أساس كل من الرأيين:

القول الأول: الجواز، ويعتد هذا القول بالمالية، والنقدية والثمنية للبتكوين، وأساسه ما يأتي:

- البقاء على أصل الإباحة.
- البتكوين مال متقوّم شرعا بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.
- قامت البتكوين بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهات حكومية، ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي يمنع ذلك.

القول الثاني: التحريم، أساسه ما يأتي:

- جهالة المصدر.
- جهالة مستقبَل العملة.
- غياب جهة الإصدار، أو الجهة الضامنة.
- غياب جهات التنظيم والرقابة من قبل الحكومة.
- وكثرة المضاربات، ومن عدم الاستقرار النسبي في القيمة.
- كثرة الاستعمالات غير القانونية.
- ليس مالا متقوما شرعا بهذه الصفات.

وهذه الأسس تشمل الأوصاف المؤثرة في الحكم، ويمكن جمعها في مستندات ثلاثة: الأول: الغرر والجهالة والقمار، ويشمل ذلك الأربعة الأولى، والثاني: الذريعة

إلى ممنوع، ويشمل الاثنين الأخيرين، والثالث: البتكوين بتلك الصفات ليس مالا متقوما شرعا. وذهب البعض إلى التحريم اعتبارا للأحوط؛ -وهو مستند رابع- لما تشمل عليه البتكوين من أمور مشتبهة تنافي التعاملات الشرعية في نظرهم. (بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، 2018، الصفحات 23-25)

أما عن القول الأول المتضمن جواز عملة البيتكوين فقد تم الرد عليه كالآتي: (الغول و سرحيل، 2019، صفحة 314) بالنسبة للدليل الأول "أن الأصل في الأشياء الإباحة": يرد على هذا الدليل بأن ذلك صحيح في حال لم يكن هناك محظور شرعي، أما وقد وجد الغرر والجهالة، فإن ذلك يجعل التعامل بها محرما؛

- بالنسبة للدليل الثاني "البتكوين مال متقوّم شرعا بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات": ويرد على هذا الدليل بأنه لو سلمنا بثبوت قيمته من حيث الظاهر، لا نستطيع التسليم بذلك من حيث الواقع، لأن الناس الذين تعاملوا بالبتكوين مغرر بهم، ولم يتفطنوا إلى خطورة جهالة المصدر إمكانية التحكم بإنتاج هذه العملة؛
- بالنسبة للدليل الثالث "قامت البتكوين بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهات حكومية، ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي يمنع ذلك": يمكن الرد على هذا الدليل بأن البتكوين يؤدي وظائف النقود أو العملات لكن جهالة جهة المصدر وتعديها على مهام البنك المركزي في الدولة، يجعل التعامل بالبتكوين حراما.

وخلاصة القول أن معظم الفتاوى جاءت على تحريم التعاملات بالبتكوين لما تتضمنه من غرر فاحش، وجهالة المصدر، والتعدي على مهام البنك المركزي في الدولة، إضافة إلى ما ذُكر من أوصاف مؤثرة في الحكم الشرعي للبتكوين؛

وبالنظر إلى العملات الإلكترونية التي تدخل البنوك لاعتمادها أو تعزيز إصدارها، نجد أنها لا غرر فيها أو جهالة، وتستمد قبولها العام من قوة القوانين المنظمة لها، وهذا لا غبار عليه من الناحية الشرعية مادام يتم في تداولها مراعاة قواعد التعامل الشرعي بالتماثل والتقابض ولو حكمياً عند اتحاد الجنس، والتقابض ولو حكمياً دون التماثل عند اختلاف الجنس.

أما غير ذلك من العملات الإلكترونية التي لا دخل للبنوك فيها ومنها عملة "البيتكوين" نجد أن فيها غرراً وجهالة بمن يصدرها ومن ثم بالجهة التي تضمن إصدارها، كما أنها تفتقد للقبول العام، وغلبت عليها المضاربات، فأصبح تحرك

سعرها يتسم بالتذبذب والمغالاة، وتحولت إلى كونها مصدراً للإيراد ووسيلة لغسل الأموال، وأصبح من الصعوبة اعتبارها مستودعاً للقيمة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة، وهو ما لا يتفق مع القواعد والمقاصد الاقتصادية الإسلامية.

لذا؛ فإن قبول عملة "البيتكوين" إسلامياً - حتى لو تحققت في تداولها قواعد التعامل الشرعي - مرهون برفع الغرر والجهالة عنها من خلال معرفة الجهة التي تصدرها وقدرتها على ضمان الإصدار، وكذلك تحقيق القبول العام لها، وتوافر عوامل الأمان فيها بصورة تمنع تبخرها من حسابات مستخدميها بحواسبهم الشخصية وضياع حقوقهم، والمتاجرة بها لا فيها، وهو ما لا يتوافر في وضعها الحالي بصورة تجعلها خدعة كما وصفها "جيمي ديمون"، الرئيس التنفيذي لبنك "جي بي مورجان" (دوابه، 2019، صفحة 76)

ولم يقتصر الأمر على إصدار الفتاوى في بعض الدول بل تعداه إلى المنع قانونا كما فعلت الجزائر حيث تضمن قانون المالية لسنة 2018 والمنشور في الجريدة الرسمية: "وجاء في المادة 117 من القانون الذي دخل حيز التطبيق أنه: يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها وحيازتها" وأضافت: "العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنيت عبر الشبكة العنكبوتية، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية، وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية"

ووفق المادة 117 ذاتها، فإن مخالفي هذا الأمر يعاقبون وفق القوانين السارية المفعول (يوسف النعيمي)

5. خاتمة:

البتكوين عملة رقمية لا تتوفر فيها المعايير الشرعية والقانونية التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دولياً، كماأنها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها بسلع أخرى؛ ولهذا فإنه لا يجوز التعامل بالبتكوين أو العملات الالكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعاً وقانوناً؛ وذلك لأن التعامل بها يؤدي إلى عواقب غير سليمة سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقدا أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين.

و قد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- البتكوين عملة رقمية الكترونية يتم تداولها عبر الانترنيت فقط، من دون وجود وسيط بل تتم المعاملات مباشرة وفق خاصية الند للند؛

- تتمتع البتكوين بمجموعة من الخصائص: خاصية السرية؛ حيث يتم إجراء المبادلات دون تدخل طرف ثالث (الند للند)، وخاصية الأمان؛ حيث يصعب تصور سرقتها، وخاصية السرعة؛ حيث يتم نقل الأموال عبر الحدود بسرعة تفوق الوسائل التقليدية؛ مما أسهمت هذه الخصائص في إقبال العديد على البتكوين كوسيلة مناسبة لغسل الأموال، والتهرب الضريبي والمضاربات، وغيرها من المعاملات غير القانونية وغير المشروعة؛
- تتميز البتكوين عن العملات ووسائل الدفع الالكترونية الأخرى بعدم وجود أي جهة خاصة كوسيط أو رقيب أو ضامن لها ينظم عمليات التبادل وبعدم ارتباطها بأي عملة محلية (نقد حكومي)؛
- لا يمكن تسمية أي جهة حكومية أو دولية في العالم كجهة إصدار لهذه العملة؛ فهي غير محدودة بمنطقة جغرافية من العالم، وغير منسوبة لأي دولة أو قانون في العالم؛
- معظم الفتاوى الصادرة حرمت عملة البتكوين لما تحويه من مقامرة، جهالة وغرر، عدم الاستقرار النسبي في قيمتها، وعدم وجود سلطة مسؤولة عن إصدارها وفرض الرقابة عليها؛
- العملات الالكترونية إن توفرت فيها الشروط الشرعية اللازمة للنقود فلا حرج في التعامل بها مادامت تراعي كل المبادئ المطلوبة شرعا.

لذا لابد من البحث في جميع النقائص القانونية والشرعية حتى تتوافق النقود الالكترونية مع ما تتطلبه التشريعات والقوانين المحددة للتعاملات بالنقود من جهة وما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

6. قائمة المراجع:

- أحمد الغول، و عدنان سرحيل. (2019). البتكوين: ماهيته-تكييفه الفقهي وحكم التعامل به. مجلة إلاهيات، 8 (16)، 319-295.
- أشرف دوابه. (2019). النقود الالكترونية..رؤية إسلامية. مجلة إعجاز الدولية للبحث والتأمل، تاريخ الاسترداد 29 ديسمبر 2021، من www.mugtama.com.
- الزين منصوري. (27-26 أفريل 2011). وسائل وأنظمة الدفع والسداد الالكتروني – عوامل الانتشار وشروط النجاح. مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر -عرض تجارب دولية. جامعة خميس مليانة، الجزائر.
- باسم أحمد عامر. (2019). العملات الرقمية "البتكوين أنموذجا" ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ، 16 (01)، 290-264.
- بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي .(2018) ,مشروعية البيتكوين. الرقم (2018/1)

- رشيد بوعافية. (2014). دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية. (2). 131-111.
- شوقي ابراهيم علام. (بلا تاريخ). تداول عملة البتكوين والتعامل بها. تاريخ الاسترداد 02 فيفري, 2022، من www.dar-alifta.org.
- شيماء فوزي أحمد. (2016). التنظيم القانوني للنقود الالكترونية. مجلة الرافدين للحقوق ، 14 (50)، 167-210.
- عبد الله العقيل. (دت). الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية. وحدة البحوث والدراسات العلمية . السعودية.
- عصام الدين أحمد محمد. (2014). عملة البتكوين. مجلة إدارة البحوث والتنمية (73). 50-53.
- مثنى وعد الله يوسف النعيمي. (بلا تاريخ). البيتكوين نظام الدفع الالكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية. تاريخ الاسترداد 13 جانفي, 2022، من www.alukah.net.
- السالوس علي أحمد. (1406 هـ). أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، أحكام النقود واستبدال العملات في الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. (3).
- محمد أمين بن عزة، و جليلة زوهري. (27-26 أفريل 2011). واقع المصارف الجزائرية في تطبيق نظام الدفع الالكتروني دراسة حالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية. الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر -عرض تجارب دولية. جامعة خميس مليانة، الجزائر.
- محمود الشافعي محمد إبراهيم. (2003). الآثار النقدية و الاقتصادية و المالية للنقود الإلكترونية. مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون. دبي.
- منصور الغامدي. (2019). حكم التعامل بالبيتكوين..هل هو مقامرة أم متاجرة؟ بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
- نهى خالد عيسى الموسوي، و إسراء خضير مظلوم الشمري. (2014). النظام القانوني للنقود الالكترونية. مجلة جامعة بابل ، 22 (2). 264-285.
- هيثم عدنان عزو. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 02 جانفي, 2022، من www.library.nawroz.edu.krd.